



No.:

العدد: ٨٠٢

Date: / / ٢٠١٥

التاريخ: ٢٠ / ١

١٤٤٣.

٢٠١٥/١٢/٣.

إلى / هيئة التعويضات الفرعية الأولى من جراء العمليات الحربية والاختطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في محافظة ديالى

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ١٤٠٧ في ٢٠١٥/٦/٢٤

نصت الفقرة (أ) من البند(أولاً) من المادة (٥) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (تولي الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ المنحة الى ذوي الشهيد المنصوص عليهم في المادة (١٠) من القانون انقاً او المصاب من تخصيصات المكافآت في موازنتها بعد التثبت من ان الاستشهاد او الا濟ابة او الفقدان حصل نتيجة احد الاعمال المشتملة بالقانون المذكور انقاً

وتتضمن القرار (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بـ(تمويل شهداء قوات الحشد الشعبي بالحقوق والامتيازات كافة التي ينتمي بها شهداء القرار الملافة)

ونص قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٥ على (توجيه الوزارات ومؤسسات الدولة كافة عند من هيئة الحشد الشعبي على انها هيئة رسمية ترتبط برئيس مجلس الوزراء / القائdge العام للقوالب المسئولة تنويع العمليات القيادية او السيطرة والتخطيم لقوات الحشد الشعبي).

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١١/